

فمنه عليه شئين فلا بأس بأن ينهب منه واذا كان التشر على
 الأمل فلا يجوز ان ينهب لان التشر عليهم بمعنى التشرع
 ألا ترى ان هدية الأمل مكروه وقد جاء عن رسول الله
 أنه قال هدايا الأمل غموض فكذلك التشر عليهم وكذلك
 البقر اذا ذبح لاجل الأمل فانه أخذ ذلك اللحم الأمل
 التبرع به بار ١٣٥ في الهدية والمكافاة
 بها قال الفقيه ردا اذا اهدى اليك انسان بهدية
 فان لم يكن الذي اهدى اليك ظالما ولا يكون ماله
 حراما فالفضل ان يقبل الهدية وكما في فضل منه
 او بمثله فان تجرت عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن
 التناز وقد روي عن رسول الله ع انه قال من لا يشكر الناس
 لا يشكر الله وروي ابن عتيق عن النبي ع انه قال من اهدى اليك
 معروفا فكا فيؤه فان لم تجدوم فادعوا له حتى يعلم انكم قد
 كافيتموه وعن النبي ع انه قال الهدية تذهب العداوة
 وروي عطاء الخراساني عن النبي ع انه قال تصافي فافان

التصافي

التصافي يذهب بالغر وترهاده وانحاءا وتذهب با
 الشئنا وروي جابر عن النبي ع انه قال اشكر الناس لله تعالى
 اشكرهم لعبادته ومن لم يشكر القليل لم يشكر الكثير وقال
 النبي ع من اهدى اليه خير فليجزه فان عجز عن جزيه
 فليئن عليه فان لم يئن عليه فقد كفر بالنعمة وروي ابن عباس
 عن النبي ع انه قال من اهدى اليه هدية وعند قوم
 فهم شراؤه قال للفقهاء تكلم الناس في معنى هذا الحديث
 وتنازله قال بعضهم الخبر على ظاهره كل من اهدى اليه
 هدية فليساك شراؤه فقال اهل الفقه الخبر على وجه
 الاستحباب يستحب له ان يشا ركهم على سبيل الكرم
 والمروة فان لم يفعل فلا يجبر عليه وهو سبيل الدناءة
 والخساسة ويمنع الجماعة عن الحقة وروي عن ابي يوسف
 القاضية اهدى اليه شئ فروي بعض اصحابه به هذا الحديث
 فقال ابي يوسف ردا ان الحديث في الفاكهة ونحوها قال للفقهاء
 روي سمعت الفقهاء ابا جعفر يقول اهدى شئ الى القاسم اهدى

يعني في الحديث هدايا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 ورواه عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير